

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

983- كتاب الإجارة 3

عبدالرحمن العجلان

والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى فاصل وان اكترى ظهرا للركوب اشترط معرفته برؤية او صفة - 00:00:00

لانه يصح بيعه بهما قول المؤلف رحمة الله تعالى فصل وان اكترى ظهرا للركوب هذا في الایجاره وفي صفة المؤجر لابد ان يكون معلوما ولابد ان تكون المنفعة المراده معلومة - 00:00:20

ويقول رحمة الله وان اكتر ظهرا للركوب اشترط معرفته برؤية او صفة اقترا جملا اكتر فرسا اقترا سيارة طائرة اكتر باخرة لابد من معرفتها ما يقول اؤجرك سيارتي تحملك من مكة الى الرياض مثلا - 00:00:51

سيارة تختلف سيارة قيمتها مئة الف واكثر و سيارة قيمتها عشرة الاف واقل ثم ان السيارة قد يركبها بعض الناس ولا يركبها الاخر يستحي يركب مثل هذه السيارة وكذلك البعير. وكذلك الفرس. وكذلك الحمار - 00:01:35

تختلف فلابد من معرفتها معرفتي الراحلة التي تحمله الى كذا معرفته برؤية يقول هالسيارة هذى ما يقول اي سيارة مثلا احملك في سيارتي الى الرياض بكتذا؟ لا تتفاوت السيارات يقول هذه السيارة - 00:02:06

او صفة يقول سيارة نوعها كذا موديلها كذا قوتها كذا سعة هكذا يعني معروفة مظبوطة بصفة الفرس يختلف فرس بطيء و فرس سريع ناقة جمل يختلفان فلا بد من معرفة العين المؤجرة لهذه المنفعة - 00:02:38

في احد امررين اما رؤية واما صفة تضبطها بالوصف لانه يصح بيعه بهما يصح بيع هذه الراحلة في الرؤية ويصح بيعها بالصفة فيصح تأجيرها بالرؤبة ويصح تأجيرها بالصفة ما دام يصح بيعها بالرؤبة او الصفة كذلك يصح تأجيرها - 00:03:12

ولا يصح ان يقول سيارة او باخرة او طائرة او اه حمار او جمل او ناقة او فرس لا بد ان يكون معروف يراه المستأجر او يعرف صفتة لانها تتفاوت - 00:03:49

وتتفاوت في الحمولة وتتفاوت في السرعة وتتفاوت في كونها يركبها كبار الناس ولا يركبها كبار الناس مثلا في صفة اخرى فلابد ان يكون ان تكون هذه العين المؤجرة لابد ان تكون معروفة برؤبة - 00:04:17

او قوله ظهرا يعني شيء يركب صهرا يعني فرس حمار الجمل سيارة باخرة طائرة وهكذا وذكر المهام الذي والقطوف من الخيل لان سيرهما والقطوف من الخيل الخيل فيها تفاوت كبير - 00:04:42

فيها خيل تقطع المسافة بسرعة وفيها خيل بطيئة فلابد ان تكون معروفة لانه قد يدفع اجرة التي تسير بسرعة فاذا بخيل هذا الرجل بطيئة ما تؤدي الغرض فلابد ان يكون معروف ان هذه مثلا من هذا النوع - 00:05:19

والناس يتفاوتون في رغبتهم وقد يكون الرجل له رغبة في التي تسير بسرعة لانه يحب ان يقطع المسافة بسرعة ليصل الى المكان الذي يريد ومن الناس مثلا من يريد البطيئة لانها يقول اريح للراكب - 00:05:46

والراكب كبير السن ما يتحمل سرعة الخيل او الناقة او الجمل تشق عليه يريد راحلة بطيئة اهدا واريح له فلا بد من هذا والمهمجي يعني سريعة الجري السلسة المدرية معلمة - 00:06:03

والقطوف البطيئة التي تمشي شيئا فشيئا وليس مرنة في الطريق المهمجي ما ذلل وسلس قياده من الدواب والقطوف من الدواب

التي تسيء السير وتبطئ يعني ما هي مريحة في الركوب - 00:06:30

لان سيرهما يختلف ومعرفة ما يركب به من سند او غيره ومعرفة ما ما يركب به من سرج وغيره الذي يركب عليه الذي يكون وقاية فوق الراحلة مثلا يتفاوت في شيء مريح - 00:06:59

وممكن ان يتربى فيه الانسان وهو مرتاح وشيء غير مريح وشيء واسع وشيء ضيق وشيء قد يكون مثلا اه هودج يجلس فيه الاثنين والثلاثة مثلا جميعهم يتحدثون وشيء لا يركب فيه عليه الا واحد. وهكذا فلا بد ان يكون معروف الشيء الذي يركب عليه - 00:07:21

لانه يختلف بالمركوب والراكب ولا يحتاج الى ذكر الذكور الذكورية والانوثانية لان التفاوت بينهما يسير ولا يحتاج الى ذكر ذكورية والانوثانية. ما ما يحتاج ان يقول حمار او انشي حمار - 00:07:48

او ناقة او جمل ما يحتاج الى هذا في الذكورية والانوثانية لانه لا اختلاف بينهما كبير. وعند بعضهم يلزم ان يذكر لانه تتفاوت ولها آثار تفاوت عند بعضهم وقال القاضي يفتقر الى معرفته لتفاوتها - 00:08:10

وقال القاضي ابو يعلى رحمه الله يلزم ان يذكر انه ذكر حمار ذكر او فرس ذكر او خيل مهرة او مثلا اه ناقة ونحو ذلك. نعم ولا بد من معرفة الراكب برؤيه او صفة ذكره القرقي - 00:08:35

لان الصفة تكفي في بيع مثله ولا بد من معرفة الراكب برؤيه او صفة ما يقول استأجر هذه الخيل او هذا الفرس او هذه الناقة او هذا الجمل اريد ان يركب عليها ابي - 00:08:59

او اخي ابوك واخوك يختلف من الرجال من وزنه ثلاثون كيلو ومنهم من وزنه مئة وثلاثون كيلو ويتفاوتون لا بد ان يعرف الراكب الذي سيركب هذه الراحلة وقال الشريف لا يجزي فيه الا الرؤية لان الصفة لا تأتي عليه - 00:09:19

وقال القاضي يفتقر ولا بد من معرفة الراكب برؤيه او صفة ذكره الخراقي رحمه الله لان الصفة تكفي في بيع مثله يقول بالنسبة للراكب اذا وصف مثلا ابي علما انه بدین - 00:09:48

او متين او كذا او ناحل الجسم خفيف الجسم ونحو ذلك قال يكفي لان مثل هذا يكفي في بيع مثله. قال مثله ما قال هو لانه الحر لا بيع لكن لو قال له عندي عبد رقيق اريد ان ابيعه عليك. علما انه رجل طويل - 00:10:08

متين الجسم مثلا كذا يذكر صفاته او خفيف الجسم طويل قصير وهكذا قال صفة تكفي في مثله الخراقي يقول لا بد من معرفتي بالرؤيا لان الرجال يتفاوتون في رؤية او صفة يقول الخراقي يكفي الرؤية او الصفة - 00:10:37

لبيع مسلح وذكره لان الصفة تكفي في بيع مثله وقال الشريف لا يجزي فيه الا الرؤية. لان الناس يتفاوتون في هذا فتفاوت كبير من الناس من يركب الدابة وما كان عليها حمولة ولا عليها شيء - 00:11:02

ومنهم من يثقلها فالناس يتفاوتون في هذا نعم ولا بد من معرفة المحامل والاغطية والاوطة والمعالق كالقدر والسطحية ونحوهما اما برؤيه او صفة او وزن ولا بد من معرفة المحامل يعني المحمل - 00:11:26

اول المحامل التي توضع على هذه الدابة المستأجرة يقول استأجر هذه الناقة او هذا الجمل علما باني ساضع عليها محملين احمل على اليمين ومحمل على الشمال او اضع عليها هودج - 00:11:53

او اضع عليها كذا لانه يتفاوت والاغطية يعني الاشياء التي ستحمل على هذه الدابة. ما نوعها والاوطة الفرش التي تكون تحت الراكب والمعالق المزاحق ما هي؟ يضع عليها معالق مثلا فيها رز فيها سكر فيها - 00:12:15

فيها قطن فيها نحاس يتفاوت الحمولة كالقدر كذلك يعني الاشياء التي اه توضع على هذه الدابة لا بد ان تعرف لانه قد يحمل عليها قطن وقد يحمل عليها نحاس حمل هذا عن هذا - 00:12:44

والسطحية السطحية المزادة والمزادات تتفاوت. منها مزادة من جلد الخروف وما زاده من جلد البعير وما زاده من جلد البقر وما جاء قد تكون مكونة من جلدتين وقد تكون من جلد واحد - 00:13:09

فلابد ان يذكر الاشياء التي ستحملها على هذه الدابة. نعم وينك ترى ظهرها لعمل في مدة كالحراثة والدياث والسفى والطحل اشترط معرفة الظهر بالتعيين او الصفات لان العمل يختلف باختلافه - 00:13:33

وينك ترى ظهرا لعمل في مدة فرق بين ان يكتري هذه الغنم اول البقر او الحمر للدياشة اذا اقتراها لوقت محدد فلا بد من معرفتها اذا اقتراها لدياشة هذه هذا العيش - [00:13:55](#)

هذا القصب كما يلزم رؤية الدواب المستأجرة. لأن المهم ان تدوس هذا القصب حتى ينفصل من القصب اقتراها في مدة معينة قال اريدتها من طلعة الشمس حتى غروبها لا بد من معرفتها - [00:14:31](#)

لأن نوع من الدواب من طلوع الشمس الى غروبها تدوس الشيء الكثير ونوع من الدواب من طلوع الشمس الى غروبها ما تدوس الا شيء يسير لأنها تتفاوت وبين اقتراها ظهرا لعمل في مدة - [00:14:54](#)

كالحراسة والسوق قال مثلا استأجر هذا البعير يسقي من هذه البئر مثلا من الصباح الى الغروب او قال يشقي هذا النخل حتى تمتلىء حياضه المسألة الاولى يلزم معرفة نوع البعير اللي يسقي من الصباح الى المغرب - [00:15:16](#)

في المسألة الثانية اللي يشقي حتى تمتلىء الحياض ما يلزم معرفة الدابة التي تسقي لأن المستأجر له ملأ الحوض سواء امتلأت في ساعة او ساعتين او يوم او يومين لابد ان يملأ حياض كل نخلة او شجرة او نحو ذلك - [00:15:47](#)

فإذا استأجرها في مدة محددة يعني من الصباح الى الظهر لابد ان يعرف نوع الدابة. وان استأجرها غير ذلك فلا يلزم كما سيأتي الحراثة والسوق سقي الماء من البئر والطحن - [00:16:15](#)

صحن الحبوب مثلا اشترط معرفة الظهر بالتعيين او الصفة تكون مثل دواب فلان وضعه هكذا صفتة هكذا الى اخره. نعم وان استأجره لأن العمل يختلف باختلافه لأن من الدواب من اذا اذا استأجرها من الصباح الى الظهر - [00:16:39](#)

الشيء الكثير او سقت الشيء الكثير او طحنت الشيء الكثير ومن الدواب من اذا استأجرها من الصباح الى الظهر ما داست وما طحنت الا الشيء اليسيير فلابد من معرفة الدابة المستأجرة ما دام الوقت محدد - [00:17:09](#)

فإن لم يكن هناك وقت محدد فلا يلزم. نعم وان استأذن على عمل معين كحراسة قدر من الأرض ودياس زرع معين وطاحن قفزان مجانا معلومة لم يحتاج الى معرفة الظهر لانه لا يختلف - [00:17:30](#)

وان استأجره على عمل فرق بين ان يستأجره في زمن محدد او لا يكون هناك زمن محدد وانما مستأجره لعمل. قال انظر هذا القصب اريد دوابك تدوسه المعرفة حتى ينفصل - [00:17:52](#)

الحب عن القصب هذه الاكياس مثلا او الاكوان من البر اريد طحنه وتعبيتها باكياس ما يلزم رؤية الدواب لأن هذا الرجل له الطحن او له السوق اوله الحراثة. قال هذه الارض مثلا - [00:18:11](#)

مئة متر في مئة متر اريد حرفها ما يلزم ان يقول على اي دواب تزيد حرثها المهم ان يحرثها بيوم او يومين او اكثر او اقل ما دام لانه مستأجر لعمل ولم يستأجر في زمن - [00:18:35](#)

ويحتاج في الطحن الى معرفة الحجر وفي السوق الى معرفة البئر والدولاب لانه يختلف ويحتاج في الطحن الى معرفة الحجر الرحي التي تطحن الطحين ونوع الماكينة نوع الماكينة تختلف بعض الماكين - [00:18:54](#)

يطلعه مجروش وبعض الماكين او الرحي تخرجه كانه بودرة ناعم جدا فلا بد من معرفة هذا المستأجر ما هو من النوع هذا او من النوع هذا وفي السوق معرفة البئر - [00:19:18](#)

لابد من معرفة البئر لانه اذا قال مثلا استأجر ثوابك لتمتح من بئر ما الماء لابد من معرفة البئر لأن بعض الابار فيها مياه غزيرة وكثيرة ويمتلئ الدلو فيها وبعض الابار ما يأخذ منها الساقى الا نصف الدلو - [00:19:40](#)

ويكون الماء قليل او كثير. لابد من معرفة البئر ومعرفة الرحي ودولاب لانه يختلف الدولاب الذي يستعمل في بعض الجهات لسوق الزرع اخذ الماء من الابار او من الانهار لسوق الزرع على شكل دواليب متحركة فلا بد من معرفة - [00:20:05](#)

في هذه الدواليب وكيف استخرجها الماء وكل هذا من اجل ان تكون الاجارة والمنفعة معلومة لا خلاف فيها ولا اشكال. نعم ترى لحمل متعاع لم يحتاج الى ذكر جنس الظهر لعدم الغرض في معرفته - [00:20:30](#)

وان احتاج لحمل متعاع فرق بين ان يستأجر سيارة لحمل اشخاص او لحمل عائلة او حجاج او ركاب وبين ان يستأجر سيارة لحمل

متاع ذاك له غرظ في عين السيارة المؤجرة - 00:20:55

لأنه يحمل عليها رجال ونساء وهذا لا غرظ له في العين المستأجرة. غرضه أن ينقل متاعه هذا من مكة إلى الرياض هذا المهم هذه الأكياس أو هذا الحديد أو هذا كذا أي نوع من أنواع البضاعة هذه معلومة انظرها أريد تحملها من مكة إلى الرياض أحمل - 00:21:24
مثلاً بوازيت يحملها بسيارة مرسيدس يحملها بتريلا كبيرة المهم هذى توصلها إلى الرياض في مدة كذا فما يلزم تعين السيارة
لأنه لا هدف له ولا غرظ له في السيارة الحاملة وإنما - 00:21:51

بعضه إيصال هذه البضاعة إلى المكان الذي يريده وإن اكتفى لحمل متاع لم يحتاج إلى جنس الظهر يأخذ بيده ويقول هذه البضاعة في المستودع أريد أن تكون مثلاً بعد يوم أو بعد يومين تكون في الرياض أن شاء الله - 00:22:13

يقول الشريد أحملها عليه يقول أحملها على ما شئت بسيارة وحدة أحملها بعشر سيارات المهم أنها تقوم غداً أو بعد غد في الرياض
هذا ما يحتاج إلى ذكر السيارة ولا الرحلة التي تحمل له في هذا وإنما غرظه إيصال هذه - 00:22:38

اضاعة في الرياض بسيارة واحدة أو عشر سيارات ويشترط معرفة المتاع بروية أو صفة فيذكر جنسه من حديد أو قطن أو نحوه
لأن ضرره يختلف ويشترط معرفة المتاع ما يقول عندي مستودع - 00:23:01

مملوء بالبظائع أريد تحمله إلى الرياض تحمل هذه البضائع إلى الرياض. البظائع تختلف في قطن قماش ورز وسكر حديد نحاس
حجارة تتفاوت فلا بد من معرفتها بروية أو صفة في رؤيا يقول انظرها هذا المستودع المملوء بهذه البظائع أريد تحمله إلى الرياض - 00:23:25

أو يقول عندي مستودع فيه كذا فيه قطن فيه قماش في حديد في حجارة وضع هكذا من حجر من نوع كذا رخام بلاط من نوع كذا
يكون معروف ولابد من رؤيته أو ذكر صفتة - 00:24:01

لأن ضرره يختلف. الدابة فرق بين ان تحمل عليها قطن او بالتي نحاس فرق ما توصل النحاس إلى الرياض الا وظهورها قد تأثرت
كثير بينما القطن ما يؤثر عليها فلابد من معرفة المحمول - 00:24:25

وقدره بالوزن ان كان موزونا او بالكيل ان كان مكيل. وقدره بالوزن ما يقول سكر فقط يقول سكر تحمل على الدابة كيسين كل كيس
خمسين كيلو مئة كيلو كل كيس كذا عشرة اكياس كل كيس مثلاً عشرة كيلو - 00:24:49

وهكذا لابد من ذكره لأنهم عند الحمل قد يختلفون. الرجل ما دام استاجر بغيرين يريد ان يحمل عليها ما امكن من السكر ويكثر
صاحب البعيرين يقول لا يا أخي ما تحملت آآ البعير الا اثنين على خمسين كيلو - 00:25:15

وهو يريد ان يحمل ثلاثة اربعة هنا وثلاثة اربعة هنا يحمل عليها ستة ثمانية اكياس فلابد من معرفة المحمول بكيل او وزن لأن البيع
يصح بكل الطريقين وان ذكر وزن المكيل فهو احصر - 00:25:35

ذكر وزن المكيل فلا بأس. لأن المكيل يتفاوت بالنسبة لخفته وثقته ونقاشه والمسألة مسألة حمل لأنه قد يكون الصاع من الهيل مثلاً بقراةة كيلو
مثلاً بينما الصاع من نوع آخر من البضاعة خمسة كيلو عشرة كيلو او صاعات - 00:25:58

فلابد يعني ذكر الوزن افضل لأنه يحدد الثقل والخفة وإن دخلت الظروف في وزن المتاع استغنى عن ذكرها قد تقول ان هذا الجمل
يحمل ويطيق خمس مئة كيلو بينما صاحبه ما تعود يحمل عليه الا مئتي كيلو - 00:26:24

وكلمة ما يطيقه ما تنضبط لابد يحدد مقدار المحمول بالكيلو او بالصواع او بالحجم ونحو ذلك والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك
على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:26:47

وهذا التحديد والتقدير يعطينا حرص فقهائنا رحمة الله عليهم على ظبط الامور بحيث لا يحصل خلاف بين المستأجر والمؤجر لأن
الاسلام يحرض على درء الخلاف والنزاع بين المسلمين او بين مسلم وذمي - 00:27:11

وكل شيء عرض للخلاف او النساء يدرى من اول الامر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله
وصحبه اجمعين - 00:27:44